

تاج العروس من جواهر القاموس

ولم يقل : لَيْسَ نَدِي وَلَيْسَ سَكِّ وهو جائزٌ إِلَّا أَنَّ الْمُتَّفَصِّلَ أَجْوَدُ . وفي الحديث : أَنَّهُ قَالَ لِرَزِيدٍ الْخَيْلُ : مَا وَصَفَ لِي أَحَدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَأَيْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَأَيْتُهُ دُونَ الصِّفَةِ لَيْسَ أَهْلِي إِلَّا أَنْتِ . قال ابنُ الأثير : وفي لَيْسَ سَكِّ غَرَابَةٌ فَإِنْ أَخْبَارَ كَانَ وَأَخَوَاتَهَا إِذَا كَانَتْ ضَمَائِرَ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا كَثِيرًا الْمُتَّفَصِّلُ دُونَ الْمُتَّصِّلِ تقول : لَيْسَ إِيَّايَ وَإِيَّكَ . وقال سَيِّدَوَيْه : وَلَيْسَ : كلمةٌ يُتَّفَعَى بِهَا مَا فِي الْحَالِ فَكَأَنَّهُمَا مُسَكَّنَةٌ وَلَمْ يَجْعَلُوا إِعْتِلَالَهَا إِلَّا لُزُومَ الْإِسْكَانِ إِذْ كَثُرَتْ فِي كَلَامِهِمْ وَلَمْ يُغَيِّرُوا حَرَكَتَهُ الْفَاءِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَقْبَلَ مِنْهَا وَلَا اسْمَ فَاعِلٍ وَلَا مَصْدَرٍ وَلَا إِشْتِقَاقَ . فلمَّا لم تَصَرَّفْ بِصَرْفٍ أَخَوَاتُهَا جُعِلَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ مِنَ الْفِعْلِ نَحْوَ لَيْتَ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّعَرَاءِ :

" يَا خَيْرَ مَنْ زَانَ سُرُوجَ الْمَيْسِ .

" قَدْ رُسِّتِ الْحَاجَاتُ عِنْدَ قَيْسِ .

" إِذْ لَا يَزَالُ مُوَلَّعًا بِلَيْسَ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا اسْمًا وَأَعْرَبَهَا . أَوْ أَصْلُهُ هَذَا فِي الذُّسَخِ وَالصَّوَابِ : أَصْلُهَا : لَا أَيْسَ طُرِحَتْ الْهَمْزَةُ وَأُلْزِمَتْ اللَّامُ بِالْيَاءِ وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ وَالْفَرَّاءِ قَالَ الْأَخِيرُ : وَالذُّسَخُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ أَيْ الْعَرَبِ : إِنِّي نَدِي بِهِ مِنْ حَيْثُ أَيْسَ وَلَيْسَ أَيْ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَلَا هُوَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : جِئَ بِهِ مِنْ أَيْسَ وَلَيْسَ أَوْ مَعْنَاهُ : مِنْ حَيْثُ لَا وَجْدَ أَوْ أَيْسَ أَيْ مَوْجُودٌ وَلَا أَيْسَ أَيْ لَا مَوْجُودٌ فَخَفَّفُوا وَحَكَّى أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : جِئَ بِهِ مِنْ حَيْثُ وَلَيْسََا يَرِيدُونَ : وَلَيْسََ فَيُشْبِعُونَ فَتَحَةَ السَّيْنِ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ فِي الْوَقْفِ . وَإِنَّمَا جَاءَتْ - هَذَا فِي سَائِرِ

الذُّسَخِ وَالصَّوَابِ : وَرُبَّمَا جَاءَتْ لَيْسََ - بِمَعْنَى : لَا التَّيْبَرَةَ وَرُبَّمَا جَاءَتْ بِمَعْنَى لَا الَّتِي يُنْصَقُ بِهَا وَتَفْصِيلُهُ فِي الْمُغْنِيِّ وَشُرُوحِهِ . وَاللَّيْسُ مُحَرَكَةٌ : الشَّجَاعَةُ وَالشَّدَّةُ وَهُوَ أَلَيْسَ أَيْ شُجَاعٌ بَيِّنٌ اللَّيْسُ مِنْ قَوْمٍ لَيْسٍ وَيُقَالُ : لُوسٌ وَيُقَالُ لِلشَّجَاعِ : هُوَ أَهْلِيْسُ أَلَيْسُ وَكَانَ فِي الْأَصْلِ : أَهْلُوسَ أَلُوسَ فلمَّا إِرْدَوْجَ الْكَلَامُ قَلَبُوا الْوَاوَ يَاءً فَقَالُوا أَهْلِيْسُ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الذَّمِّ أَيْضًا فَيُرِيدُونَ بِالْأَهْلِيْسِ :

الكَثِيرَ الْأَكْلَ وبِالْأَلَيْسَ : الَّذِي لَا يَبْرَحُ بِبَيْتِهِ فَالْأَيْسُ يَدْخُلُ فِي
 الْمَعْنَيْنِ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَكُلُّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَفَوِّهِ بِهِ . وَقَالَ أَبُو
 زَيْدٍ : الْأَيْسُ : الْغَفْلَةُ وَهُوَ أَلَيْسُ . وَالْأَلَيْسُ : الْبَعِيرُ يَحْمِلُ كُلَّ
 مَا حُمِّلَ عَلَيْهِ . نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْفَرَّاءِ . وَالْأَلَيْسُ : مَنْ لَا يَبْرَحُ
 مَنَزْلَهُ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَهُوَ ذَمٌّ . وَالْأَلَيْسُ : الْأَسَدُ لِشِدَّتِهِ .
 وَالْأَلَيْسُ : الدَّيُّوثُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَمِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ . وَفِي
 التَّكْمِلَةِ : قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ : الْأَلَيْسُ : الدَّيُّوثُ الَّذِي لَا يَغَارُ
 وَيُتَهَرَّزُ بِهِ فَيُقَالُ : هُوَ أَلَيْسُ بِبُورِكَ فِيهِ وَهُوَ ذَمٌّ . وَالْأَلَيْسُ :
 الْحَسَنُ الْخُلُقِ يُقَالُ : هُوَ أَلَيْسُ دَهْثَمُ أَيْ حَسَنُ الْخُلُقِ . وَيُقَالُ :
 تَلَايَسَ الرَّجُلُ إِذَا حَسُنَ خُلُقُهُ وَكَانَ حَمُولًا . وَتَلَايَسَ عَنْهُ : أَغْمَضَ .
 وَالْمُتَلَايَسُ : الْبَطِيءُ الثَّقِيلُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو لَا يَبْرَحُ . وَاللَّيَّاسُ
 كَكِتَابٍ : الدَّيُّوثُ هَكَذَا فِي النُّسخِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ : الزُّبُونُ لَا
 يَبْرَحُ مَنَزْلَهُ كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَضَبَطَهُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
 الْأَيْسُ مُحَرَّرٌ : الشَّدَّةُ وَالصَّلَابةُ . وَالْأَلَيْسُ : مَنْ لَا يُبَالِي الْحَرْبَ
 وَلَا يَرْوَعُهُ . وَاللَّيْسُ وَاللُّوسُ : الْأَشِدَّاءُ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 تَخَالَ نَدِيَّيْهِمْ مَرْضَى حَيَاءً ... وَتَلَقَّاهُمْ غَدَاةَ الرَّوْعِ لَيْسًا
 وَقَدْ تَلَايَسَ . وَإِبْرِلُ لَيْسُ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا أَقَامَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ تَبْرَحْهُ قَالَ
 عَبْدُ دَعَةَ بْنُ الطَّيِّبِ :